

الله عاصي الاعداء

جريدة رسمية للحكومة المصرية

تظر الصفحة الأخيرة جليم النعيم المخصصة بالاشتراكات رئيس الاعلامات الفاندرية

(العدد ٩٠) يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ١٣٣٩ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (السنة الحادية والتسعون)

رسمنا بـما هو آت :

مادة ١ - كل مدرس أو موظف في الجامع الأزهر أو في أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يستغل داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة أو يلهمه عن طلب العلم أو يخل بالنظام العام أو بحرمة المساجد، يحال على مجلس ناديب ويعاقب باحدى العقوبات الآتية :

- (١) الإنذار ،
- (٢) قطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ،
- (٣) البقاء بلا مرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ،
- (٤) نقص المرتب ،
- (٥) التزيل من درجة إلى التي دونها ،
- (٦) الرفت .

٢ - كل طالب علم منتب للجامعة الأزهر أو لأحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يستغل بشئ من الأمور المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون داخل الجامعة الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها أو يكون له أي علامة سياسية بأحد الأحزاب أو الجماعات السياسية يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الآتية :

- (١) الإنذار ،
- (٢) الحرمان من الامتحانات سنة ،
- (٣) الطرد من الجامعة الأزهر أو المعهد مدة لا تزيد عن ستين ،
- (٤) محو الاسم نهائيا .

٣ - كل عالم منتب للأزهر أو أحد المعاهد الدينية العالمية الإسلامية ولكتبه غير داخل في سلك المدرسين أو الموظفين وقع منه داخل الأزهر أو المعهد أو خارجهما أمر من الأمور المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب بقطع الانساب أو الحرمان من التوظيف في الرئائf الدينية ووظائف التدريس في المعاهد أو المساجد .

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عاليه - قرارات

ملخص	
قانون نمره ٣٩ لسنة ١٩٢٠ خاص بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر وفي المساجد المدينة العلمية الـ إسلامـة .	مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .
قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٠ بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعاشر المجرش البرية والبحرية والمرتبات التي تغير أساساً لسوية مكافآتهم أو معاشهم .	قرار وزاري رقم ٢٢١٤ بشأن خط الدراسة للطلبة الذين يغبون بمدرسة دار العلوم على النظام القديم .
مرسوم بتنقلات قضائية .	قرار وزاري رقم ٢٢١٥ بشأن خط الدراسة لطلبة مدرسة دار العلوم الذين يختارون من بين طلبة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعي .
مرسوم برقابة أرض أجنبى إلى الدرجة الأولى .	قرار وزاري رقم ٢٢١٦ بشأن اللائحة المرفقة بالمدرسة التجهيزية التي تتم الطالبة لمدرسة دار العلوم .

قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

قانون حاصل بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر وفي المعاهد الدينية العلیمة الإسلامية

خان سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المنص على المجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

ونظرا لأن اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعليم والتعلم وقادية واجباتهم مما يؤدي إلى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها لعالم الإسلامي ،

ونظراً لأنَّ كثيراً من لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الأمكانة الدينية وعدم إباحة التعرض لها ذريعة لالقاء بذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة في الأذهان مما قد ينجم عن إخلال بالأمن العام ،

وبما أن مجلس الأزهر الأعلى اقرت حكم الآية فيما وتفصيلا لما جاء
في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ،

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

١٢ - تكون مداولات مجالس التأديب صحية مت حضر من الأعضاء سوى الرئيس المصلد الذي يمكن معه انفاذ مجلس الأزهر الأعلى أو مجلس الادارة أو بلان الادارة طبقاً لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المرتبطة به.

١٣ - يفصل مجلس الأزهر الأعلى فيما يستحقه الحكم عليه من العقوبات أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها.

١٤ - المحاكمة التأديبية لا تمنع من المحاكمة الجنائية مت كان هناك وجده لذلك.

١٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهن فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برأي رئيس مجلس وزراء مصر ١٢٣٩ (١٧ أكتوبر ١٩٢٠)

فتوى

بامر الحضرة السلطانية

وزير الأوقاف وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية حسين درويش أحمد ذوالفقار محمد توفيق نسيم

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٠

قانون بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التي تغير أساساً سوية مكافأتهم أو معاشهم

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠
الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والمساكن

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٦
و٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ و١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات
ونصوص الأمر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاصة بت
المعاش أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية
بالسودان،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠
وبناءً على ما عرضه علينا وزير الحرية والبحرية والمالية، وموافقة
مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف
وعساكر الجيوش البرية والبحرية والماهيات السنوية الخصوصية
وصفات ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان في الخدمات المتعددة في
حسب المقادير المبينة في الجدول الآتي:

٤ - كل مدرس أو موظف أو طالب علم بالجامع الأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية أو عالم غير موظف ولا مدرس ولكنه منتسب للأزهر أو لأحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يثبت عليه أي اشتراك في عمل من الأعمال الواردة في المادتين الأولى والثانية يعقب بأحد العقوبات المذكورة في المواد الأولى والثانية الثالثة.

٥ - كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطباً أو محاضرات سياسية أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات سياسية أو يعرضها للبيع بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الدينية العلمية أو المساجد فعل مستخدماً الأماكن المذكورة إنزراجه، فإذا امتنع وتذر إنزراجه كان لم ينتفعوا برجال الحفظ في إخراجه بالقوة.

وهذا مع عدم الأخلاقي بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء.

٦ - يخلف مجلس تأديب المدرسين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرسين ولا موظفين ولكنهم منتسبون للجامعة الدينية العلمية الإسلامية وطلبة العلم في الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد من أعضاء مجلس أو لجنة إدارة وتكون الالحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الأزهر أو شيخ المهد الذي ينتمي إليه المتهم.

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً مجلس الأزهر الأعلى أن يأمر بالحملة أي مدرس أو موظف أو عالم غير موظف ولا مدرس منتسب للجامعة الدينية العلمية أو طالب علم من المعاهد الأخرى على مجلس التأديب مباشرة إذا تبين له ما يقتضي ذلك.

ولشيخ الجامع الأزهر أو شيخ المهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التأديب أن ينذبه من موظفي المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة وأخذ أقوال المتهم والشهود وجمع الأدلة.

٧ - يعلن رئيس مجلس التأديب إلى من أقيمت عليه الدعوى موضوع التهمة الموجهة إليه ويكتفه قبل انعقاد الجلسة بمنسية أيام على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهياً ويحوز المجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة.

٨ - لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً مجلس الأزهر الأعلى الحق في إيقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأديبة وظيفته حتى يحكم في الدعوى.

٩ - يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبة الإنذار وقطع المرتب مدة لا تزيد عن المائة عشر يوماً.

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً مجلس الأزهر الأعلى أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب.

١٠ - يجوز لمجلس التأديب ابتدائياً كان أو استئنافياً أن يأمر بإجراء أي تحقيق يقتضيه الحال سواءً كان ذلك نفسه أم بواسطة من ينبله من أعضائه لهذا الفرض.

١١ - تستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب أمام مجلس الأزهر الأعلى ويتعين في شأنها القواعد والمواقيع المعينة في الفصل الثاني من الباب